ضرورة القانون وغرضه :

من تعريف القانون بمعناه العام بأنه مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة الملزمة التي تنظم الروابط الاجتماعية في المجتمع وتقترن بجزاء مادي حال ، وتقسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء يتبين لنا ضرورة القانون لقيام الجماعة ؛ إذ لا يتصور قيام جماعة بلا قانون ما دام الانسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده ولا يفي بكل حاجياته بنفسه منعزلا بعيدا عن المجتمع . وإذا افترض عيش الإنسان وحيدا منعزلا عن غيره من البشر ، لما قامت الحاجة لوجود القانون ، ولكن ليس هذا الافتراض إلا مجرد تصور وهمي لا وجود له في الحقيقة والواقع .

وعيش الإنسان مع غيره في مجتمع واحد يؤدي إلى قيام علاقات متنوعة بين الأشخاص ومصالح خاصة لكل واحد منهم وحصول تشابك وتناقض بين هذه المصالح مما يولد شرارة الاختلاف والنزاع والتخاصم من جراء رغبة كل شخص في إشباع شهواته وتحقيق مصالحه الخاصة دون الالتفات إلى مصالح الآخرين ، ولذلك لا بد من تنظيم هذه المصالح تنظيما يمنع أي تعارض بينها ويمنع الفوضى في المجتمع ، وإلا فإن القوي سيأكل الضعيف ، وتنتهك الحريات وتهدر الحقوق ولا تكون هناك أية حقوق أو حريات .

ووسيلة تنظيم هذه المصالح هي إصدار الأوامر النهائية من السلطة الآمرة المختصة كقواعد قانونية ملزمة للتوفيق بين مصالح الأشخاص وحماية حقوقهم وإزالة التضارب بينهم بسبب هذه المصالح .إذ تقف هذه القواعد الملزمة ضوابط تحدد ما يجب أن يكون عليه سلوكهم في المجتمع وتوضح ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات عن طريق رسم حدود هذه الحقوق والواجبات ، ولهذا يتعين عليهم احترامها والخضوع لها .

فأينما توجد جماعة من الأفراد يعيشون معا ، تقوم الحاجة إلى وجود القانون لتنظيم الروابط بينهم . ولما كانت الروابط الاجتماعية بين الأفراد تختلف باختلاف نواحي الحياة والزمان والمكان وطبيعة هذه الروابط ، فكان لا بد من أن تكون القواعد القانونية التي تنظمها مختلفة أيضا تبعا لذلك. إلا أن الفكرة العامة الجوهرية للزوم هذه القواعد واحدة مهما اختلفت طبيعة الروابط التي تنظمها ، ألا وهي فكرة التنظيم . ولهذا قيل أن (القانون سيد العالم) . فالقانون لازم لقيام الجماعة ، والجماعة لازمة لحياة الإنسان ولا يمكن لأي مجتمع أن يتمتع بالأمن والاستقرار إلا بتأمين سيادة القانون فيه . لأن القانون يضع قواعد عامة ملزمة تحدد ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات داخل الجماعة ويرسم طريقة التنافس المشروع بين الأشخاص في المجتمع للحيلولة دون التعدي والتصادم ويرسم لكل شخص حدا لا يتجاوزه في التمتع بحقوقه وحريته ليهيء للجميع قدرا من الحرية ومجالا للنشاط بغية حفظ كيان المجتمع وتحقيق الصالح العام .

فكل شخص يتمتع بالحقوق والحريات المقررة له بمقتضى القانون ويباشرها في الحدود التي رسمها القانون له ولا يستطيع أن يعتدي على حقوق الآخرين . لأن حرية كل شخص تقف عندما تبدأ حرية الآخرين . وإذا اعتدى ، فهناك الجزاء الرادع الذي يقرره القانون .

فالقانون إذا يقرر الحقوق للأفراد ويحميها ويصون حرياتهم ضمن المصلحة العامة لحفظ كيان المجتمع على أساس سليم تتحقق فيه مبادىء العدالة بشكل يكفل كيان الجماعة ويضمن تقدمها ورقيها . ومن هنا تظهر لنا بوضوح ضرورة القانون وأهميته لحفظ كيان المجتمع . فهو ملازم له في نشأته ومساير له في تطوره . ويتضح لنا أيضا غرض القانون إلى جانب ضرورته . إذ أن القانون يرمي في الواقع إلى غرضين رئيسين : الأول هو إقرار وصون حقوق وحريات ومصالح الأفراد ، والثاني هو حفظ كيان المجتمع بتأمين النظام والاستقرار فيه وكفالة تحقيق المصلحة العامة .

فوظيفة القانون الأساسية هي تنظيم المجتمع تنظيما يحقق هذين الغرضين ويوفق بينهما . أو بعبارة أخرى وظيفة القانون هي تنظيم المجتمع تنظيما من شأنه التوفيق بين مصالح الأفراد وحرياتهم وبين الصالح العام للجماعة بما يحقق الخير العام من أجل توفير أسباب بقاء المجتمع ورقيه .ومن أجل أداء هذه الوظيفة وجد القانون منذ عيش الإنسان في المجتمع . ففكرة المجتمع وفكرة القانون متلازمتان ؛ لأن الحياة في المجتمع توحي إلينا بوجود خطة مرسومة لنشاط أعضائه .ومن هذا الإيحاء يستخلص العقل فكرة القانون لتحقيق التقريب والتوفيق بين حقيقتين لا يسهل التوفيق بينهما ، هما حرية الفرد ومصلحة المجتمع .ويجب أن يستند هذا التوفيق إلى أساس المساواة والعدالة بين الأفراد . إذا بين القانون والحياة داخل المجتمع صلة وثيقة العرى وارتباطاً على جانب من الأهمية.

فالقانون لا يمكن أن ينشأ إلا حيث يكون هناك مجتمع يتولى تنظيمه وتحديد القواعد التي يجب أن تقوم عليها علاقات الأفراد فيه. ولا يمكن أن نتصور قيام مجتمع دون نظام صالح يبنى عليه ويتولى القانون أمر تحديده وفرضه.

وما دام القانون يتولى تنظيم المجتمع وعلاقات الأفراد فيه، فمن الطبيعي لنا أن نتساءل عن الدور الصحيح الذي يؤديه هذا السبيل والحد الذي يقف عنده في تدخله في شؤون الأفراد وعلاقاتهم المختلفة, الجواب على هذا السؤال يختلف في الواقع باختلاف وجهات النظر التي تتولى معالجته والرد عليه، ونستطيع أن نميز خلال وجهات النظر هذه بين مذهبين رئيسين هما: المذهب الفردي أو الحر من جهة، والمذهب الاشتراكي أو التدخلي من جهة ثانية.

المذهب الفردي أو المذهب الحر

يقوم هذا المذهب الذي ساد أواخر القرن الثامن عشر والقسم الأكبر من القرن التاسع عشر، على تقديس حرية الفرد تقديساً كاملاً واعتبارها حقاً أساسياً من واجب المجتمع أن يبذل قصارى جهده للمحافظة عليها، ومن واجب القانون

ألا يتدخل للحد منها إلا بالقدر الضروري جداً الذي لا غنى عنه .

ففي ظل المذهب الفردي أو الحر نجد إذن أن نطاق القانون يضيق إلى حد كبير هو هذا الذي يقتضيه تأمين إقامة الحرية للجميع، ومنع الناس من التجاوز بعضهم على بعض.

المذهب الاشتراكي أو مذهب التدخل

إن المذهب الفردي أو الحر، على ما يقتضيه من مثل عليا ودعوى مخلصة إلى تقديس$حرية الفرد واحترامها، قد بدا، بسبب التطور الاجتماعي الأخير الذي ظهرت بوادره في منتصف القرن التاسع عشر ولا يزال مستمراً حتى يمنا هذا غير كاف لإقامة نظام صالح يؤمن العدل والطمأنينة والاستقرار لجميع المواطنين في المجتمع.

وعلى هذا قامت النظريات الاشتراكية الحديثة تدعو الدولة إلى التدخل في شؤون الأفراد لحماية الضعفاء من تسلط الأقوياء وسيطرتهم فالقانون بحسب هذه النظريات لا يجيب انم تقتصر مهمته على دور سلبي بل يجب أن يؤدي دوراً إيجابياً فيتولى بنفسه تنظيم علاقات الأفراد وشؤونهم حين يخفق هؤلاء في تنظيمها على أساس عادل صحيح .

وفي تقسيم آخر للمذاهب المأصلة للقانون ونشأته المتعلقة بفلسفة القانون من حيث أنه تعبير عن إرادة السلطة الحاكمة التي تملك حق وضع القانون وإلزام الناس به حصرا ؟ أم انبثاقا من فكرة العدالة والقانون الطبيعي ؟

أولا : المذاهب الشكلية

ففي ظل المذهب الاشتراكي أو مذهب التدخل نجد أن للقانون مجالات أوسع واعم من المجال الذي يريده أن يدور فيه المذهب الفردي لأن دور القانون في الواقع لا يقتصر على تأمين الحرية للجميع وتركهم يعملون بأنفسهم وإنما هو يقوم أيضاً على التدخل في أعمالهم وشؤونهم لتنظيمها عندما تقتضي الضرورة أو المصلحة ذلك ومن هنا كان مبعث الاتساع الحالي لنطاق علم القانون.

ثانيا: المذاهب المثالية
ومن أهم هذه المذاهب (مذهب القانون الطبيعي)الذي ذهب إلى أن أصل القوانين الوضعية هو ما أودعه الله في الطبيعة من قانون طبيعي ، وهو ثابت وسرمدي وخالد لا يتغير بتغير الزمان والمكان شأنه شأن حياة الإنسان الطبيعية الخاضعة لقوانين ثابتة في مختلف الشعوب ، ويكشف العقل البشري عن هذا القانون الطبيعي ويخضع جميع الناس لسلطانه وهو يوجههم لما فيه خيرهم وصلاحهم .

ثالثا: مذهب التطور التاريخي
تصدى صاحب هذا المذهب الفقيه الألماني (سافيني) لفكرة التقنين معارضا على أساس أن وضع القانون في مواد مقننة يقضي على نموه نموا ذاتيا تدريجيا ويجعله جامدا فاقدا عنصر الحياة مفتقرا إلى التطور الدائم غير المحسوس .

ويرى (سافيني)أن القانون من مظاهر الحياة الاجتماعية ، وهو جزء من التراث القومي وثمرة التطور التاريخي ، وهو بهذا الاعتبار كاللغة والدين والتقاليد ليس باستطاعة المشرع أن يصنعه صنعا ، بل أنه ينمو نموا مطردا

وتدريجيا وبصورة غير منظورة . فهو لايضع للقانون معيارا شكليا ، كما أنه لا يجعل من الفرضيات المنطقية المجردة سبيله لمعرفة كنه القانون ، بل اعتمد على استقراء التاريخ في تبرير نظريته وتدعيم أسسها المتمثلة في ضرورة القانون وتطوره .

وينكر (سافيني) وجود قانون طبيعي ثابت غير متغير ويؤكد أن القانون يتغير ويتطور وفقا لحاجات كل أمة وظروفها ، ما يترتب عليه اعتبار العرف المصدر الأول للقواعد القانونية ، وأن على المشرع أن يعدل النصوص وفقا لتطورات المجتمع .

رابعا: المذاهب المختلطة (مذهب العلم والصياغة
يقيم صاحب هذه النظرية (جيني) القانون على ركنين هما (العلم) و (الصياغة) .

فركن العلم عنده هو المادة الأولية التي يستطيع العقل أن يكتشفها لصياغة القاعدة القانونية من واقع الحياة الاجتماعية ، وهي عبارة عن حقائق متعددة يشكل مجموعها مادة القانون ، وهذه الحقائق قد تكون واقعية أو تاريخية أو عقلية أو مثالية .

أما ركن الصياغة عنده ، فهو أن الحقائق المستحصلة عن طريق العلم التي تشكل المادة الأولية للقاعدة القانونية تحتاج إلى صياغة وصب في شكل قواعد قانونية لتنظيم الروابط الاجتماعية.

خامسا: نظرية الغاية الاجتماعية
قبل صاحبها الفقيه الألماني (اهرنج)بمقدمات النظريات الأخرى إلا أنه يعترف للمشرع لابإرادته ودوره في تحقق الأهداف المعينة التي يرمي إليها القانون لا بل أنه يقرر أن الإرادة قد تصبح من القوة أحيانا بحيث تستحيل إلى كفاح مستمر ، فهو يرفض مبدأ التطور الذاتي للقانون دونما غاية أو هدف معلوم . فأساس هذه النظرية الغاية والكفاح .

الفرق بين القاعدة القانونية والقواعد الاجتماعية الأخرى

القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية

<u>تعريف الأخلاق</u>
مجموعة المبادئ والمعايير المحددة لمعاني الخير والشر الموجودة في ضمير الجماعة غايته السمو بالنفس نحو مثل أعلى لسعادة الإنسان والمجتمع.

تعريف القاعدة الأخلاقية

قاعدة تحتوي على السلوك الإنساني السليم (مع الإنسان، الحيوان، الجماد) المبنيه على القيم المطلقة (الحق، الصدق، الأمانة، الخير، الفضيلة ... الخ) والتي هي موجودة في الفطرة.

مصدر القاعدة الأخلاقية
الفطرة.

الجزاء الأخلاقي

هو جزاء معنوي :

1- استنكار واشمئزاز المجتمع.

2- تأنيب الضمير.

الفرق بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية

1- لا إلزام قانوني في القاعدة الأخلاقية.

2- الجزاء على المخالفة الأخلاقية هو جزاء معنوي.

3-مصدرها ضمير المجتمع وفطرة الفرد بينما مصدر القاعدة القانونية السلطة التشريعية.

4- القاعدة الأخلاقية أوسع من القاعدة القانونية.

5- القاعدة الأخلاقية غايتها المثالية أما القاعد القانونية فغايتها المنفعة.

المسألــة	قواعـد القانــون	قواعـد الأخــلاق
الخطاب	تخاطب السلوك الخارجي للأفراد	تهتم بالنوايا و المقاصد
النطاق	ضيق (علاقات الإنسان مع الغير فقط) : - هناك قواعد أخلاقية لا تدخل في نطاق القانون (الصدق، الشهامة، الكرم، الكذب (عدا حالات معينة كالنصب أو الشهادة الزور أو التزوير أو التزييف...الخ) - قد يتعارض القانون مع بعض مبادئ الأخلاق: . سقوط الديون وسقوط الجرائم بالتقادم . عدم السماح بالمطالبة بالحق في حالة عدم وجود دليل كتابي إذا بلغ المبلغ حداً معلوماً.	واسع (علاقة الإنسان مع نفسه وربه: الأخلاق الشخصية + مع الغير: الأخلاق الاجتماعية)

المسألــة	قواعـد القانــون	قواعـد الأخــلاق
الإلزام	ملزمة	غير ملزمة
الجزاء	جزاء مادي: توقعه الدولة بما لها من سلطة	جزاء معنوي: تأنيب الضمير واستنكار المجتمع

<u>تعريف القاعدة الدينية</u>

هي أوامر الله لعباده في عقيدتهم وعبادتهم لسعادتهم في الدنيا والآخرة.

<u>تعريف القاعدة القانونية</u>

هو خطاب ملـــزم لتنظيم علاقات عموم الأشخاص في المجتمع.

<u>القانونية</u>

وضعت من قبل البشر: مادي + معنوي

القاعدة القانونية و القاعدة الدينية

- العقيدة____المعاملات ___ العبادة

القاعدة الدينية أشمل القواعد لأنها تنطوي أو تظم القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية والقاعدة العرفية.

المسألـة	قواعـد القانـون	قواعـد الديـن
الغرض	تنظيم علاقة الفرد بالمجتمع	تنظيم علاقة الفرد بربه
الإلزام	ملزمة	غير ملزمة (إلا إذا تبناها المشرع الوضعي)
النطاق	ضيق (علاقات الإنسان مع الغير فقط) : - هناك قواعد دينية لا تدخل في نطاق القانون (الصدق والشهامة والكرم) - قد يتعارض القانون مع بعض مبادئ الدين (الفوائد)	واسع (علاقة الإنسان مع ربه إلى جانب العلاقة مع الغير)
الجزاء	جزاء دنيوي: توقعه الدولة بما لها من سلطة	جزاء أخروي

هي مجموعة من الأفعال تعارف عليها المجتمع.
الفـــرق
لمجاملات تنطوي على إلزام أدبي.- جزاء معنوي (المعاملة بالمثل). القانونية من البشر إلزام قانوني . الاستنكار من المجتمع. جزاء مادي محسوس (يوقع من السلطة العامة).
مـــثال
إطراء البضاعة من قبل البائع للمشتري (هذا عرف ليس عليه عقوبة). أما الإطراء المبالغ فيه فهذا يصبح غشاً يعاقب عليه القانون.

المسألـة	قواعـد القانـون	العـادات الاجتمـاعيـة
الغرض	تنظيم علاقة الفرد بالمجتمع	إقامة علاقة كيسة بين الفرد و المجتمع
الإلزام	ملزمة	غير ملزمة (إلا إذا تدخل القانون)
الجزاء	جزاء دنيوي: توقعه الدولة بما لها من سلطة	جزاء أدبي أو معنوي: تأنيب الضمير واستنكار المجتمع

أسئلة إثرائية

. عدد القواعد الاجتماعية

فرق بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون .

فرق بين قواعد الدين وقواعد القانون .

فرق بين قواعد المجاملات والعادات الاجتماعية وقواعد القانون .

ما أوجه الشبه بين قواعد القانون والدين والأخلاق والمجاملات والعادات الاجتماعية ؟

عرف قواعد الأخلاق .

عرف قواعد الدين .

عرف قواعد المجاملات والعادات الاجتماعية .

ما ضرورة القانون ؟

ما الغرض من القانون ؟

فصل المذاهب الفكرية والمدارس المؤصلة للقواعد القانونية .